جيم جيم – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٥، *فلوتشيك ضد الجمهورية التشيكية*
(الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيد زدينيك فلوتشيك (لا يمثله محام)
المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ:	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الموضوع:	التمييز على أساس الجنسية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية:	إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات
المسائل الموضوعية:	المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته
مواد العهد:	٢٦
مواد البروتوكول الاختياري:	٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٥، المقدم إليها من السيد زدينيك فلوتشيك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث وِدجوود.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو زدينيك فلوتشيك، وهو مواطن أمريكي بالتجنس يقيم في إيلينوي، وُلِد في ١٢ آب/أغسطس ١٩٢٥ في كريسين، تشيكوسلوفاكيا. ويدعي أنه ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية لأحكام المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]. ولا يمثله محامٍ.

عرض الوقائع

٢-١ يقول صاحب البلاغ إنه فر من النظام الشيوعي في تشيكوسلوفاكيا في أيلول/سبتمبر ١٩٥١. وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٦٠، حصل على جنسية الولايات المتحدة الأمريكية وفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية، وفقاً للمعاهدة الثنائية للتجنيس لعام ١٩٢٨. واستعاد الجنسية التشيكية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢-٢ وبقرار من محكمة الشعب في باكوف مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٥٣، آلت ممتلكات صاحب البلاغ إلى الدولة. وبالأمر الحكومي رقم ١٩٥٩/١٥ وقرار من اللجنة الوطنية لمقاطعة بيلريموف مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٦١، آلت إلى الدولة أيضاً الممتلكات التي كانت إلى وقتها في ملكية أم صاحب البلاغ.

٢-٣ وعقب سن القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، الذي أذِن برد الممتلكات الزراعية التي صادرها النظام الشيوعي، قدم صاحب البلاغ وأخوه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ثم مرة أخرى في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلباً برد ممتلكاته وممتلكات عائلته، والمؤلفة من مطحنة وحقول ومروج وأحراش تناهز مساحتها ٣٦ هكتاراً في كريسين (مقاطعة بيلريموف). وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، رفضت سلطات مقاطعة بيلريموف الطلب بدعوى أن صاحبيه ليسا من مواطني الجمهورية التشيكية ولا يستوفيان بالتالي الشرط المنصوص عليه في البند ٤ من القانون.

٢-٤ وعقب الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ وأخوه، أحالت المحكمة العليا القضية بقرار مؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ إلى محكمة شيسك بودييوفيس الإقليمية. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أبطلت المحكمة الإقليمية قرار الحكم المطعون فيه وأعادت القضية إلى سلطات المقاطعة لكي تتخذ قراراً بشأنها. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رفضت سلطات المقاطعة مرة أخرى مطلب صاحب البلاغ بدعوى أنه وأخاه لم يستوفيا شرط الجنسية.

٢-٥ بعدما استعاد صاحب البلاغ الجنسية التشيكية، التمس وأخاه، في طلب مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رد ممتلكات العائلة. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رفضت سلطات المقاطعة الطلب لكونه قُدِّم بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو الأجل المحدد في القانون لتقديم الطلبات.

٢-٦ ويقول صاحب البلاغ إنه الوارث الوحيد لممتلكات العائلة بعد وفاة أخيه في عام ٢٠٠١.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية للتمييز، لأن اشتراط الجنسية لرد ممتلكات عائلته يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ تعالج الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مسألتي مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية معاً. فبخصوص المقبولية، تلاحظ الدولة الطرف أن القرار الرسمي الأخير في قضية صاحب البلاغ أصبح نهائياً في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧. وبالتالي، فقد انقضت تسع سنوات وثمانية أشهر (بل خمس سنوات ونصف إذا اعتُبر قرار سلطات المقاطعة المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ آخر قرار ذي صلة) قبل أن يلجأ صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي غياب أي توضيح من جانب صاحب البلاغ لسبب هذا التأخر وبالنظر إلى قرار اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧ *غوبين ضد موريشيوس*[٢]، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تعتبر البلاغ غير مقبول باعتباره يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها التي قدمتها إلى اللجنة في قضايا مماثلة[٣] والتي أوضحت فيها الظروف السياسية والشروط القانونية لقانون رد الممتلكات. فإن الغرض من هذا القانون يقصد في إزالة بعض من المظالم التي اقترفها النظام الشيوعي، إذ ليس بالإمكان إزالة جميع ما اقتُرف منها في ذلك العهد. وتشير الدولة الطرف إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية التي نظرت مراراً في مسألة ما إذا كان الشرط المسبق للجنسية موافقاً للدستور وللحقوق والحريات الأساسية و لم تجد أي مبرر لإلغائه.

٤-٣ كما توضح الدولة الطرف أن قوانين رد الممتلكات تندرج ضمن إطار هدف تغيير المجتمع وإنجاز الإصلاح الاقتصادي الذي يشمل رد الممتلكات الخاصة. وأُدرِج شرط الجنسية لضمان أن يعير الملاك الخواص العناية الواجبة للممتلكات. ويعتبر الشرط المسبق للجنسية مطابقاً تماماً للنظام الدستوري للدولة الطرف.

٤-٤ وختاماً، تقر الدولة الطرف بأن المبدأ العام المتمثل في أن العقد شريعة المتعاقدين يستتبع التزاماً بالامتثال لأحكام العهد. غير أنها تلاحظ فيما يتعلق بتنفيذ آراء اللجنة أن تلك الآراء تفتقر إلى خصائص الأحكام القضائية، ولا يعني التزام الدولة الطرف بالتالي أكثر من مجرد واجب مراعاة هذه الآراء في أنشطة السلطات، لو أمكن ذلك. وتعتقد الدولة الطرف أنه توجد في هذه الحالة، كما هو الشأن في حالات أخرى مماثلة، دواع استثنائية في خطورتها تسمح لها بمخالفة آراء اللجنة دون المساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على ملاحظات الدولة الطرف أن الجمهورية التشيكية أساءت استخدام معاهدة التجنس المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية لرفض رد الممتلكات لأي شخص حصل على الجنسية الأمريكية وفقد بالتالي الجنسية التشيكية. ويشير إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأولي للجمهورية التشيكية[٤] وإلى آرائها في قضايا مماثلة حثت فيها الجمهورية التشيكية على تعديل قانونها ويخلص إلى أن الدولة الطرف لم تعر قط كثيراً من الاهتمام لقرارات اللجنة[٥]، منتهكةً بالتالي دستورها الذي ينص على أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية.

٥-٢ ويرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف بأن بلاغه غير مقبول لكونه يشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات. ويوضح أن التأخر في تقديمه ناجم عن نقص المعلومات ويقول في هذا الصدد إن الدولة الطرف لا تنشر ولا تترجم قرارات اللجنة أو ملاحظاتها الختامية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر للتحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بالحجة التي تسوقها الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم قبول البلاغ باعتباره يشكل انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات نظراً للتأخر الطويل بين القرار الأخير الصادر في القضية وتقديم البلاغ إلى اللجنة. وتحجج صاحب البلاغ بأن التأخر ناجم عن نقص المعلومات المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري لا يحدد آجالاً ينبغي تقديم البلاغات في غضونها. ولا يمكن بالتالي أن يؤدي التأخر في تقديم بلاغ ما إلى عدم قبوله إلا في حالات استثنائية[٦]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ استعاد الجنسية التشيكية في عام ٢٠٠٠ بعدما رفضت المحكمة الإقليمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رد ممتلكات عائلته بدعوى أنه وأخاه لم يستوفيا شرط الجنسية. وقدم صاحب البلاغ وأخوه مرة أخرى في وقت لاحق طلباً برد ممتلكات عائلتهما، فرفضته سلطات المقاطعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبحكم ملابسات هذه القضية، لا ترى اللجنة أن التأخر الذي دام خمس سنوات ونصف بين صدور القرار الأخير عن السلطات ذات الصلة وتقديم البلاغ إلى اللجنة لا يجعله غير مقبول باعتبار ذلك انتهاكاً للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفي غياب أي اعتراضات أخرى على مقبولية البلاغ، تعلن اللجنة قبوله ما دام يثير مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان رفض طلب صاحب البلاغ رد ممتلكات عائلته بدعوى أنه لم يستوف شرط الجنسية الوارد في البند ٤ من القانون ١٩٩١/٢٢٩ يشكل انتهاكاً للعهد.

٧-٣ وتعيد اللجنة ذكر سوابقها القضائية ومؤداها أن الاختلافات في المعاملة لا يمكن اعتبارها كلها تمييزاً بموجب المادة ٢٦ من العهد. فالاختلاف الذي لا يتعارض مع أحكام العهد والذي يستند إلى أسس موضوعية ومعقولة لا يشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦[٧].

٧-٤ وتذكِّر اللجنة كذلك بآرائها في قضايا *سيمونيك وآدم وبلازيك ودي فور والديرود وغراتزينغر*[٨]، التي أكدت فيها أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٢٦ من العهد باشتراطها الجنسية لرد الممتلكات: "إن صاحبي البلاغ في هذه الحالة، وكثيرين آخرين في أوضاع مشابهة، قد غادروا تشيكوسلوفاكيا بسبب آرائهم السياسية وسعوا إلى اللجوء في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد السياسي، حيث استقروا في النهاية في موطن دائم وحصلوا على جنسية جديدة. وإذا أخذ في الاعتبار أن الدولة الطرف نفسها مسؤولة عن مغادرة صاحبي البلاغ، فإن اشتراط حصولهما على الجنسية التشيكية كشرط مسبق لاسترداد ممتلكاتهما أو، كحل بديل، لدفع تعويض ملائم لهما، لن يكون متمشياً مع أحكام العهد". وتذكِّر اللجنة كذلك بسوابقها القضائية[٩] ومؤداها أن شرط الجنسية في هذه الظروف ليس أمراً معقولاً.

٧-٥ وترى اللجنة أن المبدأ الذي تأسس في القضايا المشار إليها أعلاه ينطبق أيضاً على صاحب هذا البلاغ . وعليه، تستنتج أن تطبيق شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ على صاحب البلاغ انتهك حقوقه بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف توفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض إذا تعذر رد ممتلكاته. وتكرر اللجنة أن على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبالمساواة في الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة إثبات وقوع انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد مورشيوس*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٣) البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦ *آدم ضد الجمهورية التشيكية* والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠ *مراز ضد الجمهورية التشيكية*.

(٤) CCPR/CO/72/CZE، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي للجمهورية التشيكية المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتُمِدت في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٥) البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤٥، *ماريك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمِدت في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ *كريز ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمِدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٣، *تسارجوف ضد إستونيا*، آراء اعتُمِدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، *فِلاّسيي ضد فرنسا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمِد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، قرار بعدم المقبولية اعتمِد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٧) انظر ضمن جملة أمور البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، *زوان - دي فريز ضد هولندا*، آراء اعتُمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٣.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، *آدم ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٢-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٥٧، *بلازيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٥-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٧، *دي فور والديرود ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٣، *غراتزينغر ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٤.

(٩) انظر البلاغ ١٩٩٢/٥١٦، *سيمونيك ضد الجمهورية التشيكية*، آراء اعتُمدت في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، الفقرة ١١-٦.